المفوضية تعلن تعليمات الحد الأعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية.

المفوضية تعلن تعليمات الحد الأعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية.

١١:٢٥

تعليمات_الحد_الأعلى_للانفاق_على_الحد

تم

استناداً الى ماجاء باحكام الفقرة (ثامناً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والمادة (٢٣) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ واستناداً الى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين قررنا اصدار التعليمات الاتية :

تعليمات
(الحد الأعلى للانفاق على الحملات الانتخابية)
رقم (٥) لسنة

المادة (١) :-

يقصد بالتعابير التالية المعاني الموضحة ازاؤها لأغراض هذه التعليمات :

اولاً : - **الحملة الانتخابية** : مجموع من الوسائل والأنشطة المشروعة المستخدمة من قبل الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين للتأثير على الناخبين وكسب ثقتهم لغرض التصويت لهم .

ثانياً :- **الانفاق الانتخابي** : مجموع الاموال النقدية والعينية التي يتم انفاقها من قبل الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين خلال مدة الحملة الانتخابية .

ثالثاً :- **سقف الانفاق الانتخابي** : الحد الاعلى من الانفاق الذي يسمح بأنفاقه على الحملات الانتخابية .

رابعاً :- **المساهمات النقدية** : هي الاموال التي يتم المساهمة بها نقداً لصالح الاحزاب والتحالفات السياسية او المرشح الفرد خلال مدة الحملة الانتخابية وتودع في حساب الحملة الانتخابية .

خامساً :- **المساهمات العينية** : هي السلع والخدمات التي يتم المساهمة بها عينا لصالح الاحزاب والتحالفات السياسية او المرشح الفرد خلال مدة الحملة الانتخابية ويؤشر ما يعادلها من قيمة مالية في حساب الحملة الانتخابية .

سادساً :- **المحاسب المالي** : هو الشخص الذي يتولى جمع وتبويب وتوثيق التصرفات المالية كافة للأحزاب اوالتحالفات السياسية والمرشح الفرد خلال مدة الحملة الانتخابية وإعداد التقارير المالية المعززة بالمستندات الثبوتية وفقاً للضوابط والتعليمات .

سابعاً :- **التقارير المالية** : هي مجموع المعلومات والبيانات المالية المصرح بها من قبل الاحزاب اوالتحالفات السياسية والمرشح الفرد المقدمة بموجب نموذج معتمد من قبل المفوضية لغرض الكشف على المساهمات والنفقات للحملات الانتخابية .

المادة (٢) :-

تبدأ مدة الانفاق الانتخابي لاغراض هذه التعليمات من تأريخ بدء الحملة الانتخابية ولغاية يوم الصمت الانتخابي المحدد بقرار من مجلس المفوضين .

(١-٤)

المادة (٣) :-

تعد من قبيل النفقات الانتخابية على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

اولاً :- استئجار المكاتب او القاعات لغرض الحملة الانتخابية.

ثانياً :- المبالغ المدفوعة للعاملين في الحملة الانتخابية .

www.palms-news.com

المادة (٣) :-

تعد من قبيل النفقات الانتخابية على سبيل المثال لا الحصر ما ياتي:

اولاً :- استئجار المكاتب او القاعات لغرض الحملة الانتخابية.

ثانياً :- المبالغ المدفوعة للعاملين في الحملة الانتخابية .

ثالثاً :- نفقات اعداد وطباعة الكتب والصور والملصقات والمواد الاعلامية الاخرى ونشر الرسائل عبر الانترنيت او الهواتف النقالة .

رابعاً :- المبالغ المصروفه على اقامة التجمعات والندوات والمؤتمرات والمهرجانات العامة .

خامساً :- المبالغ المصروفة لنقل الناخبين والعاملين في الحملة لإغراض انتخابية.

سادساً :- المبالغ المدفوعة للإعلانات المقروءة والمسموعة والمرئية .

المادة (٤) :-

لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية للحزب او التحالف السياسي او للمرشح الفرد الحد الاعلى لسقف الانفاق الانتخابي المحدد بموجب هذه التعليمات .

المادة (٥) :-

تقوم المفوضية بتشكيل لجان رصد المخالفات وفقاً لاحكام هذه التعليمات تتولى متابعة وتوثيق مفردات وتكاليف الحملة الانتخابية للحزب والتحالف السياسي والمرشح الفرد طيلة مدة الحملة الانتخابية .

المادة (٦) :-

اولاً :- يكون الحد الاعلى للانفاق الانتخابي للمرشح من مبلغ متغير قدره (٢٥٠) مئتان وخمسون ديناراً مضروباً بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية المرشح عنها.

ثانياً :- يكون سقف الانفاق الانتخابي للحزب والتحالف السياسي من المبلغ المخصص للمرشح (بموجب البند (اولاً) من هذه المادة) مضروباً بعدد المرشحين لقائمة الحزب او التحالف السياسي في الدائرة الانتخابية .

المادة (٧) :-

اولاً :- لا يجوز لأي حزب اوتحالف سياسي او مرشح فرد قبول او استلام اية مساهمة من اشخاص او جهات اجنبية سواء اكان بطريقة مباشرة ام غير مباشرة .

ثانياً :- لا يجوز للحزب اوالتحالف السياسي او المرشح الفرد ان يتسلم اية مساهمة من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً ومن الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة.

www.palms-news.com

المادة (٨) :-

لا تعد خدمات الأفراد الذين تطوعوا في الحملة الانتخابية دون مقابل في حدود العمل البدني مساهمة بموجب هذه التعليمات.

المادة (٩) :-

يجب ان لا يتجاوز مجموع المساهمات النقدية والعينية سقف الانفاق الانتخابي المحدد بموجب هذه التعليمات

المادة (١٠) :-

اولاً :- يلتزم كل حزب اوتحالف سياسي اوالمرشح الفرد بتعيين محاسب مالي يتولى تنظيم جميع الشؤون المالية الخاصة للحملة الانتخابية وتدوين جميع التصرفات المالية وإعداد التقارير المالية المتعلقة بها.

ثانياً :- يشترط في المحاسب المالي ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية كحد ادنى في اختصاص المحاسبة .

المادة (١١) :-

على الحزب اوالتحالف السياسي او المرشح الفرد تقديم تقاريرهم المالية الاولية الى المفوضية خلال مدة (١٥) يوماً بعد يوم الاقتراع على ان تتضمن هذه التقارير :

اولاً :- مجموع المساهمات النقدية والعينية .

ثانياً :- مجموع النفقات المصروفة .

المادة (١٢) :-

على الحزب او التحالف السياسي او المرشح الفرد تقديم كشف مالي لحساب الحملة الانتخابية بناءً على طلب المفوضية.

المادة (١٣) :-

اولاً :- يتم تقديم التقارير المالية النهائية للحملة الانتخابية الى المفوضية خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ اعلان النتائج الاولية على ان تتضمن هذه التقارير الاتي : -

أ :- تفاصيل المساهمات العينية والنفقات الداخلة الى حساب الحملة الانتخابية .
ب :- تفاصيل النفقات المصروفة من حساب الحملة الانتخابية .
جـ :- كافة المستندات الثبوتية للمساهمات والنفقات الانتخابية .
د :- الكشف النهائي لحساب الحملة الانتخابية .

ثانياً :- تكون التقارير المالية معززة بتوقيع مخول الحزب او التحالف السياسي او المرشح الفرد والمحاسب المالي .

www.palms-news.com

المادة (١٤) :-

تتولى المفوضية نشر التقرير المالي للحزب اوالتحالف السياسي اوالمرشح الفرد على موقعها الالكتروني او اية وسيلة نشر اخرى تراها مناسبةً .

المادة (١٥) :-

اولاً : أي فعل مخالف لاحكام هذه التعليمات يعد مخالفة قانونية .

ثانياً : لمجلس المفوضين فرض العقوبات الاتية على المخالفين لاحكام هذه التعليمات :-

أ . الغرامة المالية .

ب . الغاء المصادقة على التحالف او الحزب السياسي او المرشح .

جـ . الغاء المصادقة على اعتماد وكيل الحزب السياسي .

د . الغاء المصادقة على تسجيل منظمة مراقبة او الغاء اعتماد مراقب .

هـ . الغاء نتائج مرشح او حرمانه من الترشيح في الانتخابات المقبلة لدورة او اكثر .

ثالثا :- لمجلس المفوضين أحالة مرتكبي المخالفة الى المحاكم المختصة اذا وجد ان الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة (١٦) :-

تسري هذه التعليمات على انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

المادة (١٧) :-

تعد هذه التعليمات نافذة من تاريخ المصادقة عليها من مجلس المفوضين بتاريخ٨/ ٨/ ٢٠٢٣ .

www.palms-news.com